

مرسوم رقم 71 - 275 مؤرخ في 15 شوال عام 1391  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدراسات  
**العلمية الخاصة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام  
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسات  
**العلمية**

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ في 13 رجب عام  
1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب  
والصيدلة واحدات معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تحدث دورة للدراسات العلمية الخاصة تسمى  
دورة ما بعد التدرج تمنح أثراها شهادة الدراسات العلمية  
ال الخاصة .

**المادة 2 :** تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطباء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

**المادة 3 :** يعطى التعليم في دورة ما بعد التدرج في إطار أقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

**المادة 4 :** يسجل الطلبة في دورة ما بعد التدرج حسب كيفيات تحدد بموجب قرار .

**المادة 5 :** يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الإقامة التي يحددها نظامها بموجب قرار وزاري مشترك . ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

**المادة 6 :** تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة .

**المادة 7 :** تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التي تقر دورة ما بعد التدرج ، للطلبة المقيمين الذين نجحوا في مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة وفي امتحان نهائي وطني .

**المادة 8 :** تحدد كيفيات مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة في إطار كل جامعة وكذا كيفيات الامتحان النهائي الوطني بموجب قرار .

**المادة 9 :** تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتخول لحامليها لقب الطبيب الاختصاصي .

**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومن الدين